[48] مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات، بعث [ه ا] على غير الفطرة (1). المحاسن: عن أبي محمد، عن حماد مثله (2). السرائر: نقلا من كتاب حريز عنهما مثله (3). بيان: " على غير الفطرة " أي فطرة الاسلام مبالغة، ولعله محمول على الجهرية إذا سمع القراءة، ويحتمل شموله للاخفاتية. واختلف الأصحاب في هذه المسألة اختلافا شديدا قال الشهيد الثاني روح ا روحه: تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها أن الصلاة إما جهرية أو سرية، وعلى الأول إما أن يسمع سماعا أولا، وعلى التقديرات فاما أن يكون في الأولتين أو الأخيرتين، فالأقسام ستة، فابن إدريس وسلار أسقطا القراءة في الجميع لكن ابن إدريس جعلها محرمة وسلار جعل تركها مستحبا وباقي الأصحاب على إباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول: إن كانت الصلاة جهرية، فان سمع في اوليهما ولو همهمة سقطت القراءة فيها إجماعا، لكنه هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة ؟ فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه جماعة منهم العلامة في المختلف والشيخان (4) والثاني الكراهة

_____ (1) ثواب الاعمال: 207. (2) المحاسن: 79. (3) السرائر: 472. (4) قد عرفت ذيل قوله تعالى الاعراف: 204 " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " أن الانصات والاستماع في هذه الاية مؤولة إلى الصلوات الجهرية بالجماعة بتأويل النبي صلى ا عليه وآله فصار الانصات لقراءة الامام سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة في النار. لكنه على حد سائر السنن انما يكون ترك الانصات محرما، إذا كان ذلك رغبة عن -